

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويكون تقديره بإذن الأسم والشلاء موافقة لكلام الأصحاب مع أنه لا يمتنع وجود الخلاف في صورة المصنف وإعلم .

قوله ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح وبمثله إذا أمن من قطع الشلاء التلف بلا نزاع . قوله ولا يجب مع القصاص أرش في أحد الوجهين .

وهو المذهب اختاره أبو بكر وغيره وصحه في التصحيح . قال المصنف والشارح هذا أصح .

قال الزركشي هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعائتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وفي الوجه الآخر له دية الأصابع الناقصة .

واختاره بن حامد والقاضي .

قوله ولا شيء له من أجل الشلل .

هذا المذهب قال الزركشي هذا المذهب .

وجزم به الخرقى وغيره .

وقدمه في المغني والشرح وصحاه .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال بن منجا في شرحه وهو قول القاضي وشيخه .

وقيل الشلل موت .

قال في الفنون سمعته من جماعة من البله المدعين للفقهاء قال وهو بعيد وإلا لأنتن واستحال كالحيوان .

وقال في الواضح إن ثبت فلا قود في ميت